

## أسس قانون الإثبات

### أولاً:- عبء الإثبات:-

يعد الإثبات واجباً على الخصوم في الوقت الذي يعد حقاً لهم, ولكنه لا يعد واجباً على كل من الخصمين في آن واحد, لان ذلك معناه عدم إمكان الفصل في النزاع, فكل منهما يلقي هذا الواجب على عاتق خصمه, ومن ثم تعين أن يتم إلقاء عبء الإثبات على أحد الخصمين, ولما كانت عناصر الإثبات نادرة وغامضة أو مشكوك في مدلولها, لذلك يكون واجب الإثبات مهمة صعبة بالنسبة لمن يتحملها, ومن هنا سمي هذا الواجب عبء الإثبات.

ويترتب على تحديد من يتحمل عبء الإثبات ثلاث مبادئ هي :-

**1- الاصل براءة الذمة :** الاصل ان تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بحق لأخر, اذ الاصل في الإنسان البراءة حيث يولد وذمته بريئة ثم تشغل بما يجريه في حياته من تعامل, ومن يدعي شغل ذمة الغير بشيء فهو المكلف بإقامة الدليل, لأنه يدعي خلاف الاصل والبيئة على من يدعي خلاف الظاهر, والذمة وصف به يصير الإنسان أهلاً لما له وعليه, وهذا الوصف يتولد عن العهد, والذمة التي تنشأ عن العهد تعتبر كسبب لصلاحية الإنسان لان تجب عليه الحقوق وان تثبت له أهلية الوجوب الكاملة, فالأهلية والذمة لا تثبتان إلا للإنسان.

**2- تحديد المدعي و المدعى عليه :** نصت المادة (7/ثانياً) من قانون الإثبات على ان "المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر, و المنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل", فالمدعي ليس هو رافع الدعوى, بل من يدعي خلاف الظاهر أصلاً أو عرفاً أو فرضاً, ومن المتفق عليه فقهاً أن الذي يقع عليه عبء الإثبات هو المدعي في الدعوى والمدعى عليه في الدفع, فكلاهما مدع في دعواه, لما كان الأصل براءة الذمة وإنشغالها عارض, لذلك يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي خلاف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه.

**3- البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر:** بمعنى أن من يتمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته وإنما على عاتق من يدعي خلاف هذا الأصل, عبء الإثبات ما يدعيه بأعتبار أنه يستحدث جديداً لا يدعيه قرينة بقاء الأصل على أصله, ومن الناحية العملية ينتقل عبء الإثبات من طرف إلى آخر, فإذا قدم المدعي ما يرجح دعواه, فإن عبء الإثبات ينتقل إلى عاتق المدعى عليه, لنفي هذه الدعوى وتفنيدها, فإذا تمكن من ذلك أنتقل عبء الإثبات, مرة أخرى, إلى خصمه مجدداً, وهكذا ينتقل عبء الإثبات بينهما إلى أن يعجز أحدهما عن إثبات خلاف الظاهر عرضاً فيحكم عليه.

وكانت المادة 448 الملغاة من القانون المدني العراقي تنص على أن "1- البيئة على من أدعى واليمين على من أنكر, 2- والمدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل", وورد في النص نفسه في المادة (7) من قانون الإثبات, بعد إلغاء المادة 448 من القانون المدني, بصدور قانون الإثبات, وورد في الحديث النبوي الشريف عن أبن عباس (رض) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال "لو يعطى الناس بدعواهم, لأدعى ناس دماء رجال وأموالهم, ولكن اليمين على المدعى عليه", وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع, ففيه أنه لا يقبل قول أنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بيئة أو تصديق المدعى عليه, فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك, وأن من يتمسك بالوضع الظاهر, كالعقد الظاهر أو الملكية الظاهرة لا يطالب بإثبات ما يدعيه بل يقع عبء الإثبات على من يتمسك بصورية هذا العقد, أو عدم ثبوت الملكية والظاهر قد يكون أصلاً أو عرضاً أو فرضاً.